

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا
اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٧ ،
١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٨٥٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠
الصادرة بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
المنيا وسوهاج وقنا الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٢/١/١
إلى ٢٠١٣/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني
فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين من العمل
بالقرار المذكور .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠١١/١٢/٢٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد